

- الأجازة المرضية

- يتقدم الموظف بطلب للعرض على الإدارة الطبية، عن طريق الاتصال التليفونى، أو عن طريق الزملاء فى العمل. مرفق نموذج ويمكنكم تحميله بالضغط على تحميل(Sick_leav_f1).
- يتم اعداد خطاب معتمد للإدارة الطبية لتوقيع الكشف الطبى على المريض، لتقرير مدعا حقيقته بالأجازة، من قبل الكادر العام.
- يتسلم الموظف الخطاب عند عودته للعمل، ويتوجه الإدارة الطبية لتوقيع الكشف الطبى عليه.
- تقوم الإدارة الطبية بتوقيع الكشف على المريض، وتحديد مدى أحقية الموظف للأجازة، والمدة المطلوبة، واطار ادارة الكلية بذلك.

:

- يحق للموظف الحصول على أجازة مرضية فى حالة مرضه.
- يجوز للموظف أن يحصل على اجازة مرضية بأجر كامل حتى مدة ثلاث شهور، %
من أجره إذا حصل على ستة اشهر من الاجر الاساسى، %
يتجاوز سن الخمسين.